قرار محكمة النقض

رقم 3/157

الصادر بتاريخ 2020/03/03

في الملف المدني رقم 2018/3/1/3257

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على العريضة المرفوعة بتاريخ 2018/03/26 من طرف الطالب المذكور حوله بواسطة نائبه الأستاذ (ج.ك) والرامية إلى نقض قرار محكمة الاستئناف بوجدة الصادر بتاريخ 2018/02/08 في الملف عدد 2017/1201/903.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2020/02/10.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 2020/03/03.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشار المقرر السيد يوسف لمكربي والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وبعد المداولة طبقا للقانون:

في شأن الوسيلة الأولى:

حيث يستفاد من وثائق الملف، والقرار المطعون فيه عدد 108 الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2018/02/08 في الملف عدد 2017/1201/903 أن المدعي (م.م) ادعى بمقال أمام المحكمة الابتدائية ببوعرفة أنه يسكن بمنزل بالحي العسكري ببوعرفة مدور بحوش تابع للمنزل وأنه بتاريخ 2017/6/30 قام المدعى عليه (غ.ص) بالدخول إلى الحوش ونصب خيمة به ملتمسا الحكم بإفراغه هو ومن يقوم مقامه، وأجاب المدعى عليه بأن المنزل سبق أن فوت له من طرف المسمى (ع.و.ل) وأنه هو ومن قام بتسليم السكن المذكور للمدعي وأنه بعدما رفض الخروج منه قام باحتلال حوش المنزل وليس المنزل برمته ملتمسا رفض الطلب وبعد انتهاء الإجراءات قضت المحكمة بإفراغ المدعى عليه، استأنفه المحكوم عليه وبعد تخلفه عن الحضور قضت محكمة الاستئناف بعدم قبول الاستئناف شكلا بقرارها موضوع الطعن بالنقض.

وحيث يعيب الطاعن على القرار خرق مقتضيات الفصل 142 ق.م.م، ذلك أن المحكمة أشارت إلى أنها استدعته لجلسة 2018/1/25 وتخلف عن الحضور رغم التوصل والحال أنه كان رهن الاعتقال بالسجن المحلي بوجدة من 2018/1/1 إلى تاريخ 2018/3/1 مما يعني أنه لم يتوصل شخصيا وأن شهادة التسليم رجعت بملاحظة بأنه معتقل وأن المحكمة لم تبادر إلى استدعائه بالسجن المحلي بوجدة وبإشعاره بتصحيح المسطرة تحت طائلة الحكم بعدم قبول الاستئناف مما تكون معه قد خرقت الفصل المذكور أعلاه.

لكن، حيث إنه لا يعتد قانونا إلا بالمقال الاستئنافي المقدم داخل الأجل القانوني المستوف للشروط الجوهرية المنصوص عليها في الفقرة الأولى من الفصل 142 ق.م.م التي تكتسي صبغة الوجوب وبالتالي لا يلتفت إلى المقال المقدم بصفة شخصية دون تقديمه بواسطة محام، ولما كان البين من وثائق الملف المعروضة على قضاة الموضوع أن الطرف المستأنف قدم طلب الاستئناف بصفة شخصية وأن المحكمة استدعته للحضور إلا أنه تخلف رغم توصله بالاستدعاء بواسطة ابنته والذي يعتبر توصلا قانونيا عملا بالفصل 37 وما يليه من ق.م.م إلا أنه لم يقم بإصلاح مقاله الاستئنافي، فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما عللت قرارها بأن "المستأنف تخلف عن الحضور رغم التوصل بالاستدعاء وأن الاستئناف لم يحترم مقتضيات الفصل 142 من ق.م.م وأثير بصفة شخصية والحال أن عليه تقديمه بواسطة محام داخل أجل الطعن المقرر قانونا، الأمر الذي يجعل الاستئناف المذكور قد قدم مخالفا لمقتضيات الفصل 142 من ق.م.م مما يتعين معه التصريح بعدم قبول الاستئناف" تكون قد طبقت القانون التطبيق السليم ولم تخرق الفصل 142 من ق.م.م المستدل به والمحكمة لم تكن ملزمة بإنذار الطاعن بالإدلاء بمذكرة أوجه استئنافه لأن الأطراف مدعوون بتتبع دعواهم مسطرة وموضوعا مما جاء معه القرار معللا تعليلا قانونيا ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

في شأن الوسيلة الثانية:

حيث يعيب الطاعن على القرار نقصان التعليل الموازي لانعدامه، ذلك أنه أدلى بمذكرة أمام المحكمة أوضح فيها بأنه يحوز قرار التصرف في المنزل صادر عن القوات المسلحة الملكية والموجود ضمن وثائق الملف وأنه هو من قام بإسكان المطلوب بالمنزل دون الحوش والغرفة الموجودة به والخيمة التي كانت بحوزته يسكن بها قبل اعتقاله وأنه لما زج به في السجن قام المطلوب باحتلال كافة المنزل بالإضافة إلى الحوش والخيمة والبيت وأن المحكمة لم تعر اهتماما إلى هذه الدفوع ولم تقم بإجراء بحث.

لكن، حيث إن المحكمة لما اقتصر نظرها على الشكل وقضت بعدم قبول الاستئناف فإنها لم تكن ملزمة للجواب على ما أثير في الموضوع مما جاء معه القرار غير خارق لأية قاعدة جوهرية ويبقى ما بالوسيلة على غير أساس.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط. وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيسة الغرفة السيدة أمينة زياد **رئيسة** والمستشارين السادة: يوسف لمكربي **مقررا** – الحسين أبو الوفاء – أمينة رزوق – عبد الله الفرح **أعضاء** بحضور **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة نوال العبودي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض